ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع69766.2011دد القضية**

تاريخه :2012/06/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 28 نوفمبر 2011 من الاستاذ ع.ن المحامي بسوسة

عنف.ح

قاطن*** محل مخابرته بمكتب الاستاذ ع.ن الكائن بشارع*****

ضد ن.ب.ح.ع حرفتها عاملة بشركة ج س ت للخياطة

و قاطنة بنهج *****

و بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير عدد 6579 في 2011/10/28 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الضرر المادي و الزام المستانف ضده باداء مبلغ ستين دينارا 60 د كجراية عمرية لفائدة المستانفة ن.ع تدفع لها مشاهرة و بالحلول ابتداءا من تاريخ انتهاء امد عدتها الى انتفاء الموجب القانوني و اقراره فيما عدى ذلك كقبول الاستئناف العرضي شكلا و رفضه اصلا و اعفاء المستانفة من الخطية و الاذن بارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضده

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ *** الاستاذ ت.ف.ل في 2011/12/21

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق المقدمة في 2011/12/26

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/03/16 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية

من جهة الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه و الوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب الان لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا بواسطة محاميه انه تزوج بالمطلوبة المعقب ضدها الان بمقتضى عقد صداق محرر في 2002/08/21 و تم البناء و انجبا ابنا بتاريخ 2003/09/09 الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما بشكل تعذر معه استمرارها بسبب امتناع الزوجة على مساكنته رغم التنبيه عليها وطلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما انشاءا منه.

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 22175/09 بتاريخ 2010/05/28 بايقاع الطلاق بين الزوجين

المتداعيين " ف.ح.ح " و ن.ب.ح.ع للمرة الأولى بعد البناء انشاءا من الزوج و الاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك برسمي ولادتهما و بطرة رسم صداقهما و الزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليها مبلغ سبعين دينارا 70 د بعنوان منحة سكن تدفع لها مشاهرة و بالحلول بوصفها حاضنة بداية من تاريخ صدور الحكم الى انتفاء الموجب القانوني كإلزامه بان يؤدي لها مبلغ اربعة الاف دينار .

1. 4000 د لقاء ضررها المعنوي و مائتي دينار

2. 200 د لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و إقرار الوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصلحي وحمل المصاريف القانونية عليه و الرفض فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفته المدعي عليها في الاصل

وحيث اصدرت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي

سوء تطبيق القانون

قولا بان القرار المنتقد اعتبر ان المعقب ضده تستحق تعويضا عن ضررها المادي في شكل جراية عمرية اعتبارا و ان دخلها متواضع كما ان عملها غير قار و في ذلك مخالفة لاحكام الفصلين 426 و 421 م ا ع لانه كان على المحكمة مطالبة المعقب ضدها بالادلاء بما يفيد انقضاء الالتزام الذي يحرمها من الجراية و ليس ان تقرا كشف الحياة المهنية للمعقب ضدها بصفة مغلوطة.

هضم حق الدفاع

بمقولة ان المحكمة و بجلسة يوم 2011/10/14 اعتمدت تقرير نائب المستانفة المرسل عن طريق البريد ثلاثة ايام قبل موعد الجلسة

المعينة للمرافعة و في ذلك خرق للفصل 83 م م م ت و هضم لحق الدفاع و طلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول و الثاني لتداخلهما و وحدة القول فيهما

حيث اقتضت احكام الفصل 140 م م م ت ان القواعد المقررة للاجراءات لدى المحاكم الابتدائية تنسحب على نوازل الاستئناف بقدر ما لا تتخالف مع احكام هذا الباب.

وحيث قيد الفصل 83 م م م ت اجال تقديم التقارير عند فتح القضية للمرافعة و نص على عدم قبول التقارير المقدمة بعد الاجال المحددة به وهي عشرة ايام بالنسبة لمحامي المدعي و ثلاثة ايام بالنسبة لمحامي المدعي عليها .

وحيث ان المستانفة تصبح في مركز المدعي لدى محكمة الدرجة الثانية و بذلك فهي مطالبة بتقديم تقريرها قبل تاريخ الجلسة المعينة للمرافعة بعشرة ايام .

وحيث تبين بالاطلاع على تقرير نائبه المستانفة المؤرخ في 2011/10/11 انه ارسل الى نائب المستانف عليه بتاريخ 2011/10/10 و الحال ان جلسة المرافعة معينة ليوم 2011/10/14 و بناءا على ذلك طلب هذا الاخير بنفس الجلسة عدم اعتماد التقرير المذكور

وحيث تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه انه و فضلا على اعتماده للتقرير المذكور حسبما جاء في باب المستندات فان المحكمة انتهت الى تعليل حكمها بخصوص استحقاق المعقب ضدها للجراية استنادا الى موقف هذه الاخيرة المضمن به و ما تمسكت به بخصوص ردها على الكشف المتعلق بحياتها المهنية و استخلصت منه عدم توفر الدخل القار لديها الأمر الذي شكل هضما لحق الدفاع بالنسبة للمعقب باعتبار ما ثبت من تاثير لذلك التقرير على نتيجة الحكم و تعين لذلك النقض مع الاحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 جوان 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيد فاطمة الزهراء بن محمود

وعضوية المستشارين السيدين مفيدة الشوالي و ماجدة بن غربية بحضور المدعي العمومي السيد ة كوثر السعدي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه

69711